

الجريدة الرسمية - العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ ١٠١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير الري
بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ـ وافق على اتفاق قرض مشروع تطوير الري بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ صفر سنة ١٤١٧ هـ ،
(الموافق ١٣ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

قرض رقم ٣٨٣٢ مصر

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ١٩٩٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك).

حيث :

(أ) أن المقترض اقتناعا منه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) في اتفاق قرض التنمية بين المقترض وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) في نفس هذا التاريخ (اتفاق قرض التنمية). قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع.

(ب) أن المقترض قد طلب أيضا من الهيئة تقديم مساهمة إضافية لتمويل المشروع. وقد وافقت الهيئة على تقديم هذه المساهمة باتفاق قرض تنمية يبلغ يعادل خمسة وثلاثون مليونا وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (٣٥,٧٠٠,٠٠٠ وحدة سحب خاص)، و

(ج) أن المقترض والبنك يعترمان - في حدود المتعارف عليه - أن يتم السحب من حصيلة قرض التنمية بشأن المعرفات المتعلقة بالمشروع قبل إجراء المسحوبات من حصيلة القرض المقدم بهذا الاتفاق، وحيث أن البنك قد وافق على أساس ما تقدم على تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام المقررة في هذا الاتفاق.

لذلك يوافق الأطراف الآن بموجب هذا على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة. تعريفات

بند ١-١:

تشكل «الشروط العامة المنطبقة على اتفاقيات القرض والضمان» المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ بالتعديلات المقررة أدناه «الشروط العامة» جزءا مكملا لهذا الاتفاق :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ - ٢

(ب) إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ك) في البند ٦ - ٢ لتكون فقرة فرعية (ل)
وإضافة فقرة فرعية (ك) لتقرا :

«ك» . (سيطرأ موقف غير عادي تصبح في ظله أية مسحوبات إضافية من
القرض غير متناسبة مع شروط المادة ٣ من بند ٣ من مواد اتفاقية البنك) .

بند ١ - ٢ :

ما لم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة في الشروط العامة
وفي اتفاق قرض التنمية يكون لها المعانى الخاصة بها المقررة في هذا الصدد .

(مادة ٢)

القرض

بند ١ - ٢ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض . بالشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها
في اتفاق القرض ، عملاً مختلفاً يصل إجمالى قيمتها ما يعادل ستة وعشرين مليونا
دولار وسبعمائة ألف (٢٦,٧٠٠,٠٠٠) دولار تكون هي قيمة المسحوبات من حصيلة
القرض مع قيام البنك بتحديد قيمة كل سحب في تاريخ سحبه

بند ٢ - ٢ :

(أ) قد يتم سحب مبلغ القرض من حساب المقترض وفقاً لشروط جدول ١ من اتفاق
قرض التنمية لتفطير مصروفات ثمت (أو إذا وافق البنك على إقامتها) فيما
يتعلق بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات الازمة للمشروع والتي تمول
من حصيلة القرض .

بند ٢ - ٣ :

سيكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ أو أي تاريخ لاحق كما سوف يحدد
البنك . وسوف يخطر البنك فوراً المقترض بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٤-٢:

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد في المائة (٤٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر.

بند ٥-٢:

(أ) يقوم المقترض بدفع فائدة على المبلغ المسحوب والقائم من أصل القرض من وقت لآخر لكل فترة فائدة بمعدل يساوى تكلفة الاقتراض المؤهل المحددة للنصف سنة السابقة زائد نصف من واحد في المائة (١٪) من (١١٪) ويقوم المقترض في كل التواريف المحددة في بند ٢-٦ من الاتفاق بدفع فائدة تنشأ على المبلغ الأصلي القائم خلال فترة الفائدة السابقة تحسب عند معدل المطبق خلال فترة الفائدة هذه.

(ب) فور نهاية كل نصف سنة يقوم البنك بإخطار المقترض بتكلفة الاقتراض المؤهل المحددة لكل نصف سنة.

(ج) لأغراض هذا الفصل :

١ - «فترة الفائدة» تعنى مدة ستة أشهر تنتهي في التاريخ السابق مباشرة لكل تاريخ محدد في بند ٢-٦ من هذا الاتفاق ، ابتداء من فترة الفائدة التي وقع فيها هذا الاتفاق .

٢ - «تكلفة الاقتراض المؤهل» تعنى التكلفة كما حددها البنك بشكل مناسب وعبر عنها كنسبة مئوية في السنة للمبالغ القائمة التي قام بإقرارها البنك وتم سحبها بعد ٣ يونيو سنة ١٩٨٢ باستبعاد تلك المبالغ المقترضة أو الحصص التي خصصها البنك لتمويل :

(أ) استثمارات البنك ، و

(ب) القروض التي يكون البنك قد عقدتها بعد ١ يوليو سنة ١٩٨٩ بأسعار فائدة مغايرة لما هو محدد في الفقرة (أ) من هذا البند .

٣ - «نصف سنة» يعني الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر التالية من سنة التقويم .

(د) في التاريخ الذي قد يحدده البنك بإخطار المقترض قبل ستة أشهر على الأقل. سوف تعدل الفقرات (أ)، (ب)، (ج - ٣) من هذا البند لتقرأ كما يلى :

(أ) يدفع المقترض فائدة على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل عن كل ربع سنة يساوى تكلفة الاقتراض المؤهل المحددة بالنسبة للربع السابق زائد نصف من واحد فى المائة (٢/١١ من ١٪) ويقوم المقترض في كل التواريف المحددة في بند ٢ - ٦ من الاتفاق ، بدفع فائدة تنشأ على المبلغ الأصلى القائم خلال فترة الفائدة السابقة تحسب بال معدلات المطبقة أثناه هذه الفترة .

(ب) يقوم البنك بإخطار المقترض في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل ربع سنة بتكلفة الاقتراض المحددة لربع السنة محل الاعتبار .

(ج) (٣) «ربع» يعني فترة ثلاثة أشهر تبدأ من ١ يناير ، ١ أبريل ، ١ يوليو أو ١ أكتوبر في سنة تقويم .

بند ٢ :

تدفع الفائدة والعمولات الأخرى بشكل نصف سنوي في ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل سنة .

بند ٢ - ٢ :

يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض طبقاً لجدول الاستهلاك المقرر في جدول بهذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) استناداً للفقرة (ب) من هذا البند فإن بند ٢ - ٢ (ب) والمادتين ٣ ، ٤ من اتفاق قرض التنمية والجداول من ١ - ٥ أيضاً مدمجة في اتفاق القرض والمواد والجداول بالتعديلات الآتية :

١ - يقرأ اصطلاح الهيئة على أنه بنك ، و

- ٢ - يقرأ كل من اصطلاح «قرض التنمية» واصطلاح حساب قرض التنمية على أنهما «قرض البنك» و«حساب قرض البنك» .
- (ب) طالما يظل أي جزء من قرض التنمية المقدم وفقاً لاتفاق قرض التنمية قائماً - وما لم يخطر المفترض من جانب البنك بغير ذلك فإن :

- ١ - تعتبر كافة الإجراءات المتتخذة متضمنة المواقفات التي تم الحصول عليها من الهيئة طبقاً لأى من بنود ومواد وجداول اتفاق قرض التنمية المشار إليها في فقرة (أ) من هذا البند كما أنه طبقاً لبند ٢ - ٢ (أ) من اتفاق قرض التنمية على أنها تمت باسم أو نيابة عن كل من البنك والهيئة ، و
- ٢ - سوف يتحتم موافاة كل من البنك والهيئة بكل المعلومات والمستندات التي وافق المفترض بها الهيئة طبقاً لشروط أي من بنود اتفاق قرض التنمية أو الجداول الملحقة به .

(مادة ٤)

الجزاءات المخولة للبنك

بند ٤ - ١:

طبقاً لبند ٦ - ٢ (١) من الشروط العامة فإن الأحداث الإضافية التالية تذكر بالتحديد - خاصة - تلك الأحداث المقررة في بند ٥ - ١ من اتفاق قرض التنمية - بشرط - أن يقرأ اصطلاح (الهيئة) أيهما يظهر في هذا البند على أنه «البنك» .

بند ٤ - ٢:

طبقاً لبند ٧ - ١ (ح) من الشروط العامة ، يذكر بالتحديد المحدث التالي - أي ذلك المحدث المقرر في بند ٥ - ٢ من اتفاق قرض التنمية .

(مادة ٥)

تاريخ السريان - الإنماء

بند ٥ - ١:

يعتبر المحدث التالي شرطاً إضافياً لسريان اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة ، أي أن كل الشروط السابقة لسريان قرض التنمية قد تم الوفاء بها بخلاف سريان هذا الاتفاق .

بند ٢-٥ :

يتم تحديد فترة ١٢٠ يوماً بعد تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٣-٥ :

إذا انتهى اتفاق قرض التنمية قبل انتهائه، ذلك الاتفاق فسوف تستمر شروط اتفاق قرض التنمية المشار إليها في هذا الاتفاق بكامل تأثيرها وفاعليتها بين المقرض والبنك .

(مادة ٦)

ممثلو المقرض - العنوانين

بند ١-٦ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولي لوزارة التعاون الدولي للمقرض أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي للوزارة المذكورة كممثلين للمقرض تحقيقاً لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٢-٦ :

تحدد العنوانين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولي - القاهرة

تلكس : ٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للبنك :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W
Washington, D.C.20433
United States of America

Cable Adress	Telex
INTBAFRAD	197688 - (TRT)
Washington, D.C	248423 - (RCA)
	64145 - (WUI) or
	82987 - (FTCC)

إشهاد على ما تقدم فقد وقعا الطرفان من خلال ممثلهما المفوضين قانونا على هذا
الاتفاق بأسمائهما الخاصة بكل منهما في مقاطعة كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية
في اليوم والسنة المسجلين في صدر هذه الاتفاقية .

عن	عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير	جمهورية مصر العربية
نائب الرئيس الإقليمى للشرق الأوسط	الممثل المعتمد
و شمال أفريقيا	السفير / أحمد ماهر السيد
السيد / كوك ويزر	سفير جمهورية مصر العربية

جدول**جدول استهلاك الدين**

سداد الأصل (مقوماً بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
٥١٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠
٥٣٠٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠
٥٥٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠١
٥٧٠٠٠٠ -	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١
٥٩٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٢
٦١٠٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢
٦٣٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٣
٦٥٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٣
٦٨٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٤
٧٠٠٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤
٧٢٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٥
٧٥٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥
٧٨٠٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٦
٨٠٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦
٨٣٥٠٠٠	١٥ يونيو سنة ٢٠٠٧
٨٦٥٠٠٠	١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٧

(تابع) جدول استهلاك الدين

سداد الأصل (مقوما بالدولار)	تاريخ استحقاق السداد
٨٩٥٠٠	٢٠٠٨ ١٥ يونيو سنة
٩٣٠٠٠	٢٠٠٨ ١٥ ديسمبر سنة
٩٦٠٠٠	٢٠٠٩ ١٥ يونيو سنة
٩٩٥٠٠	٢٠٠٩ ١٥ ديسمبر سنة
١٣٠٣٠	٢٠١٠ ١٥ يونيو سنة
١٦٥٠٠	٢٠١٠ ١٥ ديسمبر سنة
١١٥٠٠	٢٠١١ ١٥ يونيو سنة
١٤٥٠٠	٢٠١١ ١٥ ديسمبر سنة
١٨٥٠٠	٢٠١٢ ١٥ يونيو سنة
٢٢٥٠٠	٢٠١٢ ١٥ ديسمبر سنة
٢٧٠٠٠	٢٠١٣ ١٥ يونيو سنة
٣١٥٠٠	٢٠١٣ ١٥ ديسمبر سنة
٣٦٠٠٠	٢٠١٤ ١٥ يونيو سنة
٤٢٥٠٠	٢٠١٤ ١٥ ديسمبر سنة

الأرقام الواردة في هذا العمود توضح المعادل بالدولار المحدد في تواريخ السحب

المعنية ، انظر الشروط العامة البندين ٣ - ٤ ، ٤ - ٣

عمولة السداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة ، تدفع عمولة على المبلغ الأصلي عن أي قسط من القرض يتم سداده قبل موعده بالنسبة المحددة أدناه وقت السداد المبكر .

العمولة	وقت السداد المبكر
١٥٪	ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق
٣٠٪	أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ست سنوات قبل الاستحقاق
٥٥٪	أكثر من ست سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ عاماً قبل الاستحقاق
٨٠٪	أكثر من ١١ عاماً ولكن ليس أكثر من ١٦ عاماً
٩٠٪	أكثر من ١٦ سنة ولكن ليس أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق
١٠٠٪	أكبر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ ،
بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير الري بين جمهورية مصر العربية والبنك
الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ :-

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية لمشروع تطوير الري بين جمهورية مصر
العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في مقاطعة كولومبيا بالولايات
المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٨/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى